فلسفة التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة في التشريع الجزائي العراقي

The philosophy of social solidarity in the scope of crime witnessed in Iraqi penal legislation

أ.م د. علاء عبد الحسن جبر السيلاوي

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الجنائي المساعد تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.

حيدر محمد بدر الفتلاوي

نبذة عن الباحث :
طالب في كلية القانون جامعة الكوفة

الكلمات الافتتاحية :
التضامن الاجتماعي، نطاق الجريمة المشهودة.
social solidarity, the scope of crime witnessed

Abstract

There is no doubt that the philosophy of social solidarity in the scope of the crime is based on the introduction of the principle of social solidarity in the provisions of the Criminal Code as an effect of the principle of state intervention, which calls for the provision of assistance or assistance by any means by members of the judicial control or any individual in society to a real person. Or occurred under the influence of a crime or circumstance or disaster in order to eliminate the love of self and selfishness of some individuals and to emphasize the moral sense of responsibility towards others, the principle of solidarity is attributed to the idea of justice and the necessity of preserving the fundamental interests of individuals such as their right to life and the safety of the body and others Therefore, many penal legislations have tended to adopt the principle of social solidarity with others if they really need such assistance, but they are implicit in their texts, including the Iraqi Penal Code, as it is noted that the principle of solidarity within the scope of procedural rules appears in several cases more important The case of the crime is known, since the Iraqi Penal Code has obliged individuals in addition to the members of the judicial control in this crime all of the need to arrest every individual accused of a felony or misdemeanour and they may take..

.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠١/١٦
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٤/١٤

الملخص:

مما لا شك فيه أن فلسفة التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة قائمة على ادخال مبدأ التضامن الاجتماعي في نصوص القانون الجنائي كأثر لمبدأ تدخل الدولة ، والذي يستدعي تقديم العون أو المساعدة بأي وسيلة كانت من قبل اعضاء الضبط القضائي أو أي فرد في المجتمع لشخص واقع أو وقع تحت تأثير جريمة أو ظرف او كارثة وذلك من اجل القضاء على حب الذات والأنانية لدى بعض الأفراد والتأكيد على الشعو الاخلاقي بالمسؤولية تجاه الآخرين ، فمبدأ التضامن يُعزى إلى فكرة العدالة وضرورات الحفاظ على المصالح الاساسية للأفراد كحقهم في الحياة وسلامة الجسد وغير ذلك من المصالح ، لذلك فقد اتجهت العديد من التشريعات الجزائية إلى الأخذ بمبدأ التضامن الاجتماعي مع الغير أذا كان فعلا بحاجة الى تلك المساعدة إلا انها جاءت بصورة ضمنية في نصوصها ومنها القانون الجزائي العراقي، إذ يلحظ أن مبدأ التضامن في نطاق القواعد الإجرائية تظهر في عدة حالات أهما حالة الجريمة المشهودة ، أذ أن القانون الجزائي العراقي قد الزم الأفراد اضافة إلى اعضاء الضبط القضائي في هذه الجريمة جميعاً بضرورة القبض على كل فرد متهم بجناية أو جنحة ولهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الفعل الجرمي أو الحيلولة دون فناء معالم الجريمة، إذ أن المحافظة على أدلة الجريمة لا يقع على عاتق اعضاء الضبط القضائي فقط بل يشمل جميع الأفراد في المجتمع ومن هنا تظهر فكرة التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة

المقدمة :

موضوع البحث :

مما لا شك فيه أن الانسان اجتماعي في طبعه، فالأنسان لا يكون انسانا اجتماعيا اذا كان منعزلا عن بقية الأفراد في المجتمع ،فلابد أن يكون هنالك تعاون يربط بينه و بين الأفراد الأخرين في المجتمع لمواجهة التحديات والظروف التي تحيط به ، ومن ثم فقد يواجه الأنسان ظرفاً أو خطراً حال على نفسهُ أو مالهُ أو على نفس الغير أو مالهُ فلا يقوى على مواجهة هذا الخطر لوحده ، وهذه الظروف أو الأخطار لا تقتصر على من يتعرض لهُ الفرد من خطر في حالة الحروب أو الكوارث الطبيعية أو الازمات فقط وإنما تشمل تلك الأخطار والظروف حالة السلم والاستقرار ايضاً ، فالإنسان لا يستطيع مواجهة هذه الأخطار أو الظروف لوحده في حالة غياب أو تعذر حضور السلطات المختصة لدرء الخطر المحدق الذي يتعرض لهُ ، وعليه فلابد من وجود جهة تحل محل السلطة المختصة لدرء الخطر الذي يتعرض لهُ الفرد في المجتمع لفترة مؤقتة لتلافي تعريضهُ الى الخطر المحدق به في ذلك الوقت وهذه الجهة هي " أفراد المجتمع " وكذلك اعضاء الضبط القضائي المأذونين ، فلابد للأفراد ان يتوحدوا ويتحدوا لمواجهة تلك الأخطار ويجب عليهم ان يؤمنوا لأنفسهم سبل التعايش السلمي والأمن الاجتماعي ،فالسلطة قد لا تستطيع في اوقات معينة توفير ذلك لهم فعليهم أن يتكاتفوا لمواجهة التحديات والأخطار التي يتعرضون لها في غيابها ، فكل فرد من أفراد المجتمع هو أخ للفرد الأخر فإذا لم يكن أخ لهُ في النسب فيكون أخ لهُ في الدين أو المذهب أو القومية أو الوطن أو الإنسانية ، ومصداق ذلك قوله

تعالى ((أنما المؤمنون اخوة)) صدق اللّه العظيم ، فلا مناص أمام أفراد المجتمع الا أن يعيشوا متضامنين متحابين يدافع أحدهم عن الأخر، ومن هنا جاءت فكرة موضوع بحثنا هذه ، فقد اتجهت العديد من التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائي العراقي الى الاخذ بمبدأ التضامن الاجتماعي بين الأفراد ، إذ أن جوهر هذا المبدأ يظهر جلياً في تقديم العون او المساعدة للغير (الافراد في المجتمع) أذا كانوا فعلاً بحاجة الى تلك المساعدة نتيجة تعرضهم لخطر حال أو جريمة ما واقعة على انفسهم كالجريمة المشهودة والتي ستكون مدار بحثنا .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث اساساً في نطاق القانون الجزائي العراقي، أن المشرع الجزائي لم يعتمد رؤية محددة في تدعيم فكرة التضامن النصوص الإجرائية المتعلقة بنطاق الجريمة المشهودة ،فلم تتضمن هذه النصوص و بشكل صريح على مبدأ التضامن الاجتماعي، وعليه فأن عدم الأخذ بمبدأ التضامن الاجتماعي في رسم السياسة الجنائية من شأنه أن يؤدي الى خلق مجتمع غير مستقر يسوده تضارب المصالح القانونية.

أهمية البحث :

تبرز أهمية الموضوع من خلال عدم إيلاء التضامن الاجتماعي بين الأفراد الاهتمام الكافي من قبل التشريعات الجنائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائي العراقي على الرغم من أهميته، أضف إلى ذلك عدم وجود دراسات بحثية سابقة لهذ الموضوع، إذ أن التضامن الاجتماعي بين الأفراد من المواضيع المهمة في القانون الجزائي، فعدم الأخذ به في رسم السياسة الجنائية يؤدي الى خلق مجتمع غير منسجم متفكك يسوده التضارب في المصالح، لذا فقد حاولنا محاولة متواضعة لإلقاء الضوء على بعض الجوانب الهامة لهذا الموضوع، إذ ارتأينا أن نبين في دراستنا هذه طبيعة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد والأبعاد والآثار التي يمكن أن تنجم عنهُ في حال عدم القيام بهُ في المجتمع في حالة الجرمية المشهودة ، والحماية القانونية لمن يقوم بهُ والتي نصت عليها بعض نصوص القانونية في التشريع الجزائي العراقي.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى الاحاطة بمبدأ التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة ، لما يتمتع به هذا المبدأ محل البحث من ذاتية وأهمية بارزة في الحياة الاجتماعية .

منهجية البحث : سنعتمد في موضوع دراستنا على المنهج الوصفي وقليل من التحليل والاستقراء للنصوص القانونية وأحكام القضاء التي وردت فيها فكرة التضامن الاجتماعي بما يخدم موضوع البحث واستخلاص النتائج منها، ومن ثم الوقوف على بيان مبدأ التضامن الاجتماعي في تلك النصوص .

خطة البحث :

سنقسم هذا البحث في الموضوع على وفق خطة علمية تتألف من مطلبين ، نبين في المطلب الاول ، التعريف بمبدأ التضامن الاجتماعي من خلال فرعين ، نتناول في الفرع الاول التعريف اللغوية ، وفي الفرع الثاني، نتناول التعريف الاصطلاحي ، أما المطلب الثاني

سنبحث فيه التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة ، ومن خلال فرعين ، نتناول في الفرع الاول ،التعريف بالجريمة المشهودة ، وفي الفرع الثاني سنتناول شروط الجريمة المشهودة وطبيعة التضامن الاجتماعي فيها . أما الخاتمة تتضمن أهم ما توصل اليه الباحث من الاستنتاجات والمقترحات وحسب التفصيل التالي بيانه:

المطلب الاول:التعريف بالتضامن الاجتماعي

منذ أن بدأت الحياة على كوكب الارض والإنسان يعيش فيها مع غيره من بني البشر، حتى يضمن لهُ الحماية من الأخطار التي قد يتعرض لها سواء كانت اخطاراً طبيعية أي بفعل الطبيعة أو اخطاراً غير طبيعية من فعل البشر، فالبيئة التي يعيش فيها الأنسان ستكون عوناً لهُ في دفع الخطر عنهُ وفي المقابل سيكون هو عوناً لغيرهُ، إذا ما تعرض لخطر ما، وهذا ما نطلق عليه بـــ "مبدأ التضامن الاجتماعي بين بني البشر". فجوهر هذا المبدأ أن هنالك منفعة متبادلة بين الأفراد في المجتمع وهذه المنفعة قد تكون في صورة تقديم عون أو مساعدة فيما بينهم ، فقديماً كان الاعتداء على أي فرد من إفراد القبيلة أو العشيرة يُعد اعتداء عليها، ونتيجة لتطور الحياة وظهور مفهوم الدولة التي اخذت على عاتقها حماية الأفراد ورد الاعتداء عنهم عن طريق سلطاتها المختلفة تضائل هذا المفهوم في الوقت الحاضر ، إلا أنه ورغم وجود سلطة الدولة بقيت الحاجة ملحة إلى حاجة المجتمع للتضامن الاجتماعي فيما بين أفرادهُ ، إذ هنالك حالات لا يستطيع الفرد أن يتصل بأجهزة الدولة أو اللجوء اليها في الوقت المناسب عن تعرضهُ لخطر ما فلابد أن يحل محل سلطة الدولة الأفراد في المجتمع لتقديم العون أو المساعدة للفرد الواقع تحت تأثير الخطر المحدق به .

ونتيجة لذلك فقد عمدت الدول في تشريعاتها الخاصة إلى تنظيم حياة أفراد المجتمع، إذ أن هذه التشريعات عملت على تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد فيما بينهم من ناحية وبينهم وبين الدولة من ناحية أخرى، إلا أن الحقيقة أن هذه التشريعات تتباين بحسب الأهداف من دولة إلى أخرى، ويرجع السبب في هذا التباين إلى اختلاف درجة الحضارة والوعي لدى أفراد المجتمع وسمو مبادئ الديمقراطية في كل دولة على حدة [١].

فالتشريعات الجزائية بالرغم من تباينها من حيث الهدف الا أنها تشترك في أمر النشأة ، اذ أن الدول تسلك أحد الطريقين عند تنظيمها لأمر أو مسالة معينة، فهي أما أن تتبع في سن تشريعاتها على الطريقة المكتبية التي تعتمد فيها على المهارة الخاصة بالمشرع وثقافته القانونية الشخصية، أو الاعتماد على الطريقة العملية التي تتبلور في المشاهدات الحسية الواقعية في ضوء الواقع الذي يعايشه أفراد المجتمع مع الاستعانة بالخبرات العلمية لمختلف العلوم الاخرى[٢].

ولأن الطريقة العملية تكون ذات فائدة أعم وقيمة اسمى في تحقيق أهداف المشرع سيما في جزئية بحثنا المتعلقة بالتضامن الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع والتي اشار اليها المشرع العراقي في مواضيع عدة فأننا نرجحها، إذ سنحاول في هذا المطلب أن نبين معنى التضامن الاجتماعي ،ونحدد نطاقه وضمن فرعين ، الفرع الاول : سنتناول فيه

التعريف اللغوي للتضامن الاجتماعي ،إما الفرع الثاني فسنتناول فيه التعريف الاصطلاحي لهُ وكما في التفصيل التالي :

الفرع الاول:تعريف التضامن الاجتماعي لغةً

أن التضامن الاجتماعي أو كما يُعبر عنه بعض الفقهاء بالتكافل الاجتماعي هو موضوع كغيره من الموضوعات التي تشوب القانون الجنائي، إذ أن له أساس للنشأة فهذا الموضوع قد شَهِدَ تطوراً تاريخياً بدأ من الحضارة الفرعونية والإغريقية والرومانية ومروراً بالأديان السماوية التي اكتسب فيها موضوع التكافل الاجتماعي ازدهاراً منقطع النظير[٣].

إلا أن وبالرغم من التطور الذي مرّ به موضوع التضامن الاجتماعي ألا انهُ لم يُكشف عن مفهوم موحد لهذا المصطلح، فمصطلح " التضامن الاجتماعي" مصطلح مركب من كلمتي " التضامن والاجتماعي" ولكل من هاتين الكلمتين مدلول لغوي محدد، إذ أن كلمة " التضامن " من الوجهة اللغوية مأخوذة من الفعل " ضمنَ ": والضمين هو الكفيل، حيث يقال ضَمنَّ الشيء وبه ضمناً، وضمنَّه أياهُ: أي كفله وفلان ضامنٌ وضمينٌ كما يقال ضمنَ الشيء بمعنى تضمنهُ ومنه القول مضمون الكتاب[٤].

أما كلمة " الاجتماعي" فهي مأخوذة من الفعل اجتمعَ ومضارعه يجتمع اجتماعاً، ومفعوله مجتمع، ويُقال اجتمعَ القوم أي انضمَ بعضهم إلى بعض، واتحدوا واتفقوا. ، فيُقال اجتمع الناس في الساحة أي تجمعوا وجاءوا من أماكن متفرقة للقاء في نقطة معينة، ووصف الاجتماعي منسوب إلى الإنسان؛ لأنَّ الإنسان اجتماعي بطبعه له فطرة تميل إلى معاشرة الناس في المجتمع والاختلاط بهم، وكلمة " اجتمعَ" هي ضد كلمة " تفرق" [٥].

فالتضامن في اللغةً "هو مصدر من الفعل(ضمن) و تضامنوا : اي التزم كل منهم ان يؤدي عمل عن الآخر ما يقصر عن ادائه . (والتضامن) هو التزام القوي أو الغني بمعاونة ومساعدة الضعيف أو الفقير . و(الضامن) : هو الكفيل او الملتزم أو الغارم . و(الضمان) هو الكفالة والالتزام" [٦].. وعرف التضامن ايضا "بانه كفيل الشيء وملزمه" [٧].

والتضامن في الفقه معناه المشاركة في عبء ككفالة أو التزام . والتضامن في النطاق القانوني معناه " التضامن المنصوص عليه في النصوص القانونية . كتكافل الشركاء في جريمة الجنحة او المخالفة بدفع الغرامة والتعويض" . إما في نطاق علم الاجتماع فمعنى التضامن الاجتماعي يشير الى " الاضطلاع المشترك في الواجبات " [٨].

كما أن التضامن هو مصدر لكلمة الضامن الذي هو الكفيل أو الملتزم أو الغارم ومنه كلمة (الضامنة) أي ما تشتمل عليه القرية من النخيل ونحوه، وكذلك كلمة (الضَّمانة) التي تعني الوثيقة التي يضمن بها الرجل صاحبه أو يضمن بها البائع خلو المبيع من العيب وبقاءه صالحاً للاستعمال لمدة معينة[٩].

الفرع الثاني:تعريف التضامن الاجتماعي اصطلاحاً

التضامن الاجتماعي معناهُ اشاعةُ العون والمساعدة بين إفراد المجتمع ، وهو سلوك إنساني يتمثل في تخفيف آلام ومعاناة الأفراد الذين يكونون بحاجة للعون والمساعدة في

المجتمع، وذلك بتقديم يد المساعدة والمعونة الضرورية لهم عند احتياجهم لها ، فالتضامن الاجتماعي بين إفراد المجتمع الواحد يستمد قواعدهُ من التعاليم الدينية والقوانين الوضعية، كذلك يستمدها من القيم الأخلاقية ومن الشعور الداخلي في كل إنسان سوي سليم يؤمن بأن الإنسان كائن ضعيف يحتاج في مرحلة ما إلى عون و مساعدة أخيه الإنسان الآخر في حال تعرضهُ لخطر أو كارثة أو جريمة ما ، فتقديم العون والمساعدة قيمة إنسانية تضمن استقرار المجتمع الواحد وتقدمهُ ، والتضامن الاجتماعي بين الافراد مسؤولية تقع على عاتق الأفراد والجماعات كل حسب الموقع الذي يشغلهُ وحسب الدور الذي يؤديه في المجتمع ، فالابتعاد عن التضامن الاجتماعي إنما هو تخل وابتعاد عن روح الإنسانية وعن القيم الاخلاقية معاً، فنرى أن بعض المجتمعات تقتصر التضامن الاجتماعي على من هو في محيطها من أقارب وجيران ، بينما تعدهُ بعضها الآخر أنهُ يجب أن يفرض على كل قادر في المجتمع وأن يقدم لكل من هو بحاجة إليه سواء كان من داخل المجتمع الذي هو فيه أومن خارجهُ بغض النظر عن الدين أو اللون أو القومية أو المذهب، وعليه فالتضامن الاجتماعي هو مظهر من مظاهر المساعدة بين إفراد المجتمع وفيه تتحقق صور التكافل الاجتماعي بين إفراد هذا المجتمع ، فالفرد والمجتمع عنصران مترابطان متلاصقان لا ينفك بعضهما عن الآخر، فالمجتمع بلا إفراد هو مجتمع متهدم منحل غير مترابط ، كذلك الحال بالنسبة للأفراد فإذا لم يوجد مجتمع جامع لهم فبنيانهم متصدع ، فالله سبحانه وتعالى خلق الانسان اجتماعياً أي لا يقوى على العيش وحيداً بدون مجمع يأويهُ وينظم إليه ، فالفرد حسب النظرية الاجتماعية التفاعلية يبقى غير قادر على تَعلُّم الأشياء بمفرده بمعزل عن المجتمع الذي حوله، إذ يحتاج توجيهاً مستمر وتشاركاً مع من حولهُ من أفراد مجتمعهُ ليكتسب من ذلك خبراتِه، ويصنع معارف جديدة [١٠].

فيُعد التضامن الاجتماعي الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية الإنسان بصورة عامة فكلما زاد هذا التضامن واتسعت صورهُ زاد الاهتمام في حياتنا لحقوق الإنسان، لكون أن الأخير لهُ حاجات كثيرة لا يمكن اشباعها إلا عن طريق افتراض هذا التضامن بين أفراد المجتمع[١١].

فهو كغيرهُ من المفاهيم التي عمل الفقه الجنائي المعاصر على وضع تعريفات متعددة لهُ فمنهم من عرف التضامن الاجتماعي في إطار الرعاية الاجتماعية، والبعض الأخر أرجع التضامن الاجتماعي إلى التكافل الاجتماعي وأياً كان الأمر فإنه و قبل الدخول في ذكر هذه التعريفات لابد من القول أن المذهب الاجتماعي الذي هو أحد النظريات الفلسفية التي فسرت وجود القانون في المجتمع أكد بشكل كبير على الرابطة القائمة بين القانون والمجتمع، إذ استطاع أنصار هذا المذهب أن يثبتوا أن كل مجتمع يُنشئ قانوناً ، إذ أن وجود هذا المصطلح (القانون) يتناسب مع قواعد تنظيم أي جماعة [١٢].

فأنصار هذ المذهب حاولوا محاربة القانون الفردي على حدّ تعبير البعض إذ أن فكرة القانون الفردي واجهت مقاومة من أنصار المذهب الاجتماعي كما عبر عن ذلك العميد

(ديكي) الذي بدوره أنكر وجود هذا القانون، فعلى صعيد التنظيم القانوني لا يوجد سوى القانون الموضوعي الذي يخضع لهُ جميع الأفراد في المجتمع حكاماً ومحكومين [١٣].

إذ يلحظ أن مسايرة الرأي المتقدم الذي ينكر الصفة الفردية للقانون يجعلنا أمام تصور ألا وهو وجود الرعاية الاجتماعية التي تتمثل في التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للرعاية الاجتماعية إلا أن البعض عرفها بأنها: " توفير العوامل الأساسية للخير الاجتماعي وتحقيقها بأحسن السبل ليستطيع الفرد والمجتمع من النمو بدنياً وسياسياً بعد تغلبه على العقبات الثلاث التي هي الفقر والمرض والجهل، وبذلك ستكون الرعاية الاجتماعية من أهم الوسائل التي تساعد على توثيق الصلات بين جميع الأمم " [١٤].

وما يلاحظ على التعريف المتقدم اعلاه أنهُ وبالرغم من كون الرعاية الاجتماعية هي بذاتها وجهاً للتضامن الاجتماعي إلا أن التعريفات كانت تشير إلى الغاية من وجود هذه الرعاية بعيداً عن ذكر مصدرها ووجه الإلزام للأفراد في لتحقيقيها .

كما عُرفت الرعاية الاجتماعية من جانب أخر على أنها : " هي نسق منظم من الخدمات والمؤسسات الاجتماعية يرمي إلى مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة من المعيشة والصحة، كما يهدف إلى قيام علاقات اجتماعية سوية بين الأفراد بتنمية قدراتهم وتحسين الحياة الإنسانية بما يتفق وحاجات المجتمع " [١٥].

فنلحظ أن التعريف المتقدم منتقد لكونه عرف الشيء بالشيء فكما هو معروف أن الرعاية الاجتماعية لا تنبع إلا من مؤسسات وهذا ما لم يوظفهُ التعريف بالغاية أو مصدر هذه الرعاية، وما يدعم رأينا هذا أن وجود هذه الرعاية الاجتماعية لا يكون قبل الوجود الفطري للتضامن بين أفراد المجتمع، بل يُشترط لتحقيق هذه الرعاية وجود عنصر التنشئة الاجتماعية التي تكون مسؤولة عن جعل الكائن الإنساني متعهد أو ملتزماً بالمحافظة على نظامهُ الاجتماعي باعتبارهُ عضواً في هذا المجتمع، كما أن مسؤولية التأكد من وجود هذا الالتزام لدى الفرد يتم عن طريق دمج النظام الخاص بالفرد في شخصيات أفراد المجتمع المختلفة لغرض العمل على ايجاد أو خلق قدر مشترك من القيم والمعايير والأنماط الخاصة بالنظام الاجتماعي، فعن طريق امتلاك القدر من هذه الثقافة يستطيع الأفراد المختلفين في شخصياتهم المحافظة على النظام الاجتماعي وتحقيق توازنهُ [١٦].

وفي قبيل الاتجاه الذي يرى أن التضامن الاجتماعي هو الرعاية الاجتماعية يذهب اتجاه أخر إلى تبني فكرة " التكافل الاجتماعي" كونها وجهاً للتضامن الاجتماعي فيُعرف على أنه: " هو أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسسٍ سليمة " [١٧].

إلا أن هناك تعريفاً أخر بالرغم من انهُ يعد التكافل الاجتماعي تضامناً اجتماعياً بذاته إلا أنه يقترب كثيراً من مفهوم التضامن حيث يُعرف التكافل الاجتماعي على أنه: " هو

أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فينا بينهم سواءً كانوا أفراداً أم جماعات حكاماً أم محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أمل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده " [١٨].

وبالرغم من الجنبة الإيجابية التي أكدها التعريف السابق في إطار ايضاحهُ لمفهوم التكافل الاجتماعي إلا انهُ ينتقد من جهة اعتبارهُ السلوك السلبي بمثابة أحد محددات التضامن أو التكافل الاجتماعي إذ أننا لا نتفق معه في ذلك ودليلينا في ذلك أن الكثير من القوانين العقابية قد رتبت أثر على الجرائم السلبية التي يكون ركنها المادي هو مجرد الامتناع، فالمواقف السلبية لا يمكن تصور وجودها في التضامن الاجتماعي أو كمصدر لهذا التضامن وهو ما يلحظ في جريمة الامتناع عن الاغاثة .إذا امتنع الفرد عن إغاثة ملهوف فلا يتحقق التضامن الاجتماعي بين الأفراد .

وما يدعم رأينا بهذا الخصوص أن مصطلح التضامن هو مصطلح ينصرف إلى تبادل الضمان بين طرفين بحيث يكون كل منهما ضامناً للأخر، أي أن مفهومهُ يدل على وجود علاقة تبعية متقابلة بين جهتين تقتضي أن ما يقع لأحدهما يكون ذا أثر في الجهة الأخرى [١٩].

أما الفقه الغربي فقد عُرف التضامن الاجتماعي على أنه : " هو الشعور بالتعاطف المتبادل والمسؤولية بين أعضاء المجموعة التي تعزز الدعم المتبادل " [٢٠].

وعرفهُ جانب أخر على أنه: " وجهة نظر عالمية منتشرة على نطاق واسع بين السكان ذات أبعاد ديمقراطية لإعادة التوزيع حيث يقوم الأفراد بتقليد الآراء والممارسات التي لا يرفضونها وقبول القرارات الديمقراطية حتى لو كانت هذه القرارات تتعارض مع معتقداتهم أو مصالحهم ويؤيدون الأحكام السخية النسبية للمساعدة من الحرمان"[٢١].

ففي التضامن الاجتماعي قوة لأفراد المجتمع ، لما يصاحب وجوده من قدرة على دفع العدوان الخارجي الواقع عليهم [٢٢] .

ويعرّف (Bunting and kymlicka) التضامن الاجتماعي بأنه : "رؤية عالمية منتشرة بين افراد المجتمع ، وهي ذات أبعاد اجتماعية مدنية وديموقراطية ، حيث يتسامح الأفراد مع الآراء والممارسات التي لا يحبونها ويشيعون فيما بينهم روح المساعدة والعون ، ويقبلون القرارات الديمقراطية حتى لو كانت تتعارض مع معتقداتهم أو مصالحهم ، وهدف التضامن هو دعم الأحكام السخية نسبيًا لمساعدة المحرومين الذين يكونون بحاجة للعون والمساعدة" [٢٣] .

ومما تقدم يمكن لنّا أن نُعرف التضامن الاجتماعي بأنّه: (مشاركة أفراد المجتمع الواحد في الدفاع عن كلّ فرد من أفرادهُ عن طريق المحافظة على المصالح العامة والخاصة لهُ ودفع الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به).

هذا وبعد ما انتهينا من تعريف التضامن لغة واصطلاحا لابد لنا من بيان معنى التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة وسيكون

المطلب الثاني:التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة

مما لا شك فيه أن التلبس بالجرم المشهود أو الجريمة المشهودة وجميع التعابير تصب في معنى واحد يتحقق بادراك ماديات الجريمة بإحدى الحواس أو باكتشافها وذلك بالوقوف على المظاهر الخارجية الدالة على وقوعها ، الأمر الذي يسمح لأعضاء الضبط القضائي القيام بواجباتهم التي فرضها عليهم القانون والتي خولهم القيام بها ، فالتلبس بالجرم المشهود يقع ضمن نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية وليس ضمن نطاق قانون العقوبات ذلك لأنه لا يؤدي إلى تعديل إركان الجريمة أو المسؤولية الجزائية المترتبة عليها أو العقوبة المقررة لها قانوناً (٢٤) .

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائي العراقي قد خص الجريمة المشهودة بإجراءات استثنائية قد بينها القانون بالنظر لما قد تتركهُ هذه الجريمة من أثر في نفوس الأفراد وما قد تتطلبهُ من سرعة في الاجراءات بغية الوصول إلى نتائج مهمة تعد من مقتضيات الأمن العام تتمثل بالقبض على الجاني أو توقيفه قبل أن يترك مسرح الجريمة ودون أن يتخلص منها بالهرب أو تدمير اثارها ، فالجريمة المشهودة أو الجريمة المتلبس بها كما يطلق عليها جانب من الفقه تنفرد عن غيرها من الجرائم غير المشهودة بكونها ذات طبيعة مستقلة ، أي انها تتمتع بخصوصية يمنح بموجبها عضو الضبط القضائي والأفراد في المجتمع صلاحيات استثنائية لا تمنح لهُ في الجريمة العادية (٢٥). إذ أن الغرض هذه الصلاحيات الاستثنائية هو تحقيق التضامن الاجتماعي بين الإفراد .

وبما أن موضوع دراستنا هو تحليلي استقرائي للنصوص القانونية فلا بد من بيان أو معرفة النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة المشهودة، إذ أن قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أجاز اتخاذ جملة من الاجراءات في حالة الجريمة المشهودة ،وهذه الاجراءات في حقيقتها أعمال تدخل ضمن اختصاص القضاء ،أي انها اجراءات قضائية بالأصل إلا انها منحت استثناءاً لجهات غير قضائية وهم اعضاء الضبط القضائي والأفراد في المجتمع يمارسونها على سبيل الاستثناء في حالة ارتكاب جريمة مشهودة واحد هذه الجهات هم الأفراد في المجتمع . وعليه وبالنظر لأهمية موضوع الجريمة المشهودة ولصلته بإجراءات جزائية استثنائية يظهر معها التضامن الاجتماعي سنتناول بالتفصيل هذا الموضوع فنقسم المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الاول التعريف بالجريمة المشهودة ، واما الفرع الثاني فسنتناول فيه شروط الجريمة المشهودة في التشريع العراقي وطبيعة التضامن الاجتماعي الناشئ عنها وكما يأتي :

الفرع الاول:التعريف بالجريمة المشهودة

بلا شك أن وقوع أي فعل من الأفعال التي تُعد من قبيل الجرائم يتطلب البحث أولاً عن مرتكبيه والتحقيق معهم بغية عرضهم على القضاء لمحاكمتهم واصدار الحكم العادل بحقهم ومن ثم تنفيذ هذا الحكم ، وكل ذلك يكون من خلال تطبيق القضاء للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، إلا أن الأمر

مختلف في الحالة التي تكون فيها الجريمة مشهودة ، أذ أن المشرع الجزائي قد اعطى هذه الجريمة اهمية كبيرة فقد استثناها من الإجراءات العادية لآجل ملاحقة مرتكبي الجريمة وضبطهم والتحفظ عليهم والاسراع في اتخاذ الاجراءات لمنع فقدان معالم الجريمة او اتلافها عمداً ، وبالرغم من أن في تلك الاجراءات مساس في حرية الاشخاص في المجتمع ، إلا انها ضرورية للحفاظ على افراده من الظواهر الإجرامية ، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة المشهودة وكما يأتي :

اولا: مفهوم الجريمة المشهودة في القانون العراقي : لم ترد التشريعات الجنائية الاجرائية المقارنة تعريفاً لمصطلح (الجريمة المشهودة) بل اكتفت ببيان حالات ارتكاب هذه الجريمة والتي بموجبها يمنح عضو الضبط القضائي والأفراد اختصاصات استثنائية للمحافظة على إدلة الجريمة ، كما اختلفت تلك التشريعات في تسمية الجهة التي تمنح لها الاختصاصات الاستثنائية ، إذ منحها المشرع العراقي لعضو الضبط القضائي والافراد في المجتمع ، ومنحها المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي اما المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني والاردني فمنحها للضابط العدلي .

اما الفقه الجنائي فلم يتفق على استخدام مصطلح واحد يعبر عن هذه الجريمة ، فقد اطلق جانب من الفقه على هذه الجريمة مصطلح (الجريمة المشهودة) واطلق عليها جانب اخر مصطلح (الجريمة المتلبس بها) وبالرغم من أن كلا المصطلحين يدلان على المعنى ذاتهُ .

إلا أنه ذُهب مذاهب شتى في تعريفها ، فمن الفقه ما عرفها بأنها "حالة عينية تلازم الفعل الجرمي لا الفاعل ، فهي تكون مشهودة أذا شوهدت اثناء تنفيذها أي تنفيذ الفعل المادي لها من قبل الجاني"[٢٦]. وعُرفت بأنها : "حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها"[٢٧].

وعُرفت ايضاً بانها " الجريمة التي تقع تحت مسمع أو بصر أو ادراك الضابط العدلي أو اكتشافه لها بعد ان ترتكب من قبل الجاني ببرهة زمنية يسيرة"[٢٨].

فالجريمة المشهودة هي حالة عينية وليست شخصية وبتالي فقد يحلق بها حالات اخرى للمشاهدة وهذه الحالات اعتبارية وليست حقيقية تكتشف دون النظر إلى الجاني وهو يرتكبها ومن هذه الحالات على سبيل المثال سماع صوت طلقات نارية مصدرها احد المنازل تبعها صراخ داخل المنزل فيمكن اعتبار هذه الجريمة جريمة مشهودة مع ما يتبعه من اجراءات استثنائية [٢٩].

اما على صعيد القضاء الجنائي فقد عرفت محكمة النقض المصرية الجريمة المشهودة بأنها "حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها"[٣٠].

وما تقدم من تعاريف الفقه للجريمة المشهودة نستطيع أن نستنتج بأن الجريمة المشهودة هي(الجريمة التي ترتبط بمشاهدة الجرم المرتكب وليس مشاهدة الجاني عند ارتكابه للجريمة ، اي اكتشاف الجريمة المرتكبة دون النظر الى رؤية مرتكبها الجاني وهو يرتكب فعله الجرمي) وهنا تظهر فكرة التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع في نطاق هذه الجريمة ، إذ أن القانون يفرض على الأفراد في المجتمع عند سماعهم أو مشاهدتهم

لجريمة ما عليهم اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع ارتكابها أو الحيلولة دون فناء معالمها ، فلا يقتصر هذا الاجراء على عضو الضبط القضائي أو غيره ممن خوله القانون اتخاذ الاجراءات الاستثنائية لمنع ضياع معالم الجريمة أو ادلتها بل يشمل ذلك جميع الافراد في المجتمع .

ثانياً: خصائص الجريمة المشهودة: غالبية التشريعات الاجرائية قد خولت عضو الضبط القضائي أو ما يطلق عليه بحسب القانون الفرنسي واللبناني بـــ (الضابط العدلي) صلاحية القيام بإجراءات استثنائية ما كان له القيام بها في الحالات العادية إلا أنه يجوز لهُ ذلك في الجريمة المشهودة . فالفقه الجنائي اختلف في تحديد هذه الحالات . فجانب منهُ قسم هذا الحالات إلى قسمين : اولهما التلبس الحقيقي ،وثانيهما التلبس الاعتباري [٣١].

اما الفقه الفرنسي فقد قسمها إلى ثلاث تقسيمات : اولهما حالة التلبس بالمعنى الدقيق ، وثانيهما حالة التلبس بالقرينة ، واما الثالثة فهي التلبس بالتشابه [٣٢].

وكيفما كانت تقسيمات الفقه لحالات الجريمة المشهودة إلا أن بعض التشريعات الإجرائية ذكرتها على سبيل الحصر ومنها التشريع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ عرف الجريمة المشهودة في الفقرة (ب) من المادة (١) وحدد حالات قيامها وهذه الحالات قد جاءت على سبيل الحصر بقوله (تكون الجريمة مشهودة :

اولا- اذا شوهدت حال ارتكابها .

ثانيا- او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

ثالثا- اذا تبع المجنى عليه اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح

رابعا: اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها .

خامسا- اذا وجدت بالفاعل في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك .) [٣٣].

ما سنوضحه تباعا في النقاط التالية .

١- مشاهدة الجريمة اثناء ارتكابها : من الملاحظ أن هذه الحالة من حالات الجريمة المشهودة تدل على التلبس الفعلي أو التلبس الحقيقي ، فلا تدع مجالا للشك والريبة ، فهي تدل على المشاهدة العيانية من قبل أحد اعضاء الضبط القضائي أو أحد الأفراد في المجتمع للجرم الواقع من قبل الجاني، أي مشاهدة الفعل الجرمي حال وقوعهُ وليس مشاهدة الجاني ولا تقتصر على عضو الضبط القضائي بل تشمل جميع الأفراد في المجتمع تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي ، فلا يشترط في هذه المشاهدة شروط معينة، فيكفي أن تقع في أي مرحلة من مراحل الركن المادي للجريمة المرتكبة ، ويستوي في ذلك أن تكون مشاهدة الفرد لكل مراحل تنفيذ الجريمة أو اقتصرت مشاهدته على مرحلة واحدة منها أو تكون في اللحظات الاخيرة لارتكاب الجريمة أو حتى في مرحلة الشروع فيها، كمشاهدة شخص معين يطعن شخص اخر بالة حادة أو مشاهدة الجاني وهو يطلق النار على المجنى عليه[٣٤]. فواجب الجمهور في هذه الحالة القيام بالإجراءات الاستثنائية

للحيلولة دون وقوع الجريمة إذا كانت لم ترتكب بعد ، أو القبض على مرتكبها إذا بدأ بتنفيذ أحد الافعال المكونة لها .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة الجنايات في الكرادة في حكم لها "... أن القبض على المتهم من قبل النجدة وبحوزته مسدس فأن ثبت للمحكمة حيازته للسلاح ويكون بذلك قد ارتكب فعلا ينطبق واحكام المادة (٢٧) الفقرة (ثالثا) من قانون الاسلحة" (٣٥).

وواقعاً أن حالة مشاهدة الفعل الجرمي للجريمة المشهودة تعتبر اوضح الحالات لها، إذ أن الجريمة تشاهد حال ارتكابها أو بعد البدء بتنفيذها ، إذ أن الجاني يشاهد وهو يباشر السلوك الاجرامي المكون للجريمة ، مما دعى الفقه الجنائي إلى اطلاق تسمية "المشاهدة الحقيقة أو التلبس الحقيقي" على هذه الحالة ، فالمشاهدة يجب أن تنصرف إلى مشاهدة الفعل المادي المكون للجريمة وليس مشاهدة الجاني فقط ، إذ يفاجئ الجاني في هذه الحالة بالشهود (الأفراد) أو بعضو الضبط القضائي لحظة ارتكابهُ للفعل الجرمي أو بعد البدء بتنفيذه ولكن قبل تمامه مما يستدعي منهم اتخاذ الإجراءات الاستثنائية كالقبض عليه وتسليمه للسلطات المختصة تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع ، إلا أن هذه الحالة لا يشترط فيها مشاهدة جميع الأفعال المكونة للجريمة إذا كانت تتكون من جملة أفعال ، وانما يكفي لحالة التلبس بالفعل مشاهدة احدها ، إذ أن الجرائم تختلف من حيث الفترة الزمنية ، فمنها المؤقتة وهي التي ينتهي فيها الركن المادي للجريمة في الحال فلا يشترط فيها مشاهدة كل الأفعال المادية للجريمة كجريمة الطعن مثلا فلا يشترط فيها مشاهدة كل أفعال الطعن ، ومنها المستمرة والذي يكون فيها الركن المادي مستمراً .

وبلا شك أن الإدراك للجريمة المشهودة لكي يكون معولاً عليه قانوناً يجب أن يكون على سبيل اليقين بعيداً عن الريبة والشك ، فعضو الضبط القضائي أو الفرد في المجتمع أذا لم يكن متيقناً من ارتكاب الجريمة فأن حالة المشاهدة للجريمة تنتفي ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها "... أن مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة احدى الشقق لا يعني ادراك يقيني للضابط على ارتكابها جريمة الدعارة ومن ثم اجراءات القبض ليس لها سند من القانون" (٣٦).

وواضحاً أن الصفة الغالبة للجريمة المشهودة أنها تتحقق بالمشاهدة البصرية (العيانية) للفعل الجرمي ، إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تتحقق بالحواس الاخرى ، فيمكن ادراكها بحاسة (المس) كما لو استخدمه عضو الضبط القضائي لضبط السلاح اثناء التفتيش الجاني في الظلام مما يجعله في حالة تلبس بجريمة حيازة السلاح ، ويمكن ادراكها بحاسة (الشم) كمن يشم المادة المخدرة في فم المتهم ، أو (بالسمع) كمن يسمع صوت اطلاقات نارية ثم مشاهدة الجاني قادما من الجهة التي سمع منها الصوت فجميع الحلات يتحقق فيها مبدأ التضامن الاجتماعي (٣٧).

٣- مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها بفترة زمنية : من الواضح أن المشرع العراقي قصد في هذه الحالة أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا قبل مشاهدتها بفترة زمنية يسيرة ، أي مشاهدة اثار الجريمة بعد انتهاء الجاني من تنفيذها بوقت قصير ، كمشاهدة السارق

خارجا بالمسروقات من المنزل أو من الطريق الذي به المسكن ، أو مشاهدة القاتل وهو يغادر مكان وقوع الجريمة ولو لم تشاهد واقعة السرقة أو القتل ، فجوهر هذه الحالة أن ادراك الجريمة لم يتم اثناء ارتكابها كما في الحالة السابقة وإنما بعد ارتكابها بفترة يسيرة ، فشرط تحقق الجريمة في هذه الحالة أن يتم ادراك الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة وهذه البرهة اليسرة من الزمن التي تقع بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشاف اثارها من قبل اعضاء الضبط القضائي أو الأفراد في المجتمع يكون تقديرها منوط بمحكمة الموضوع ، إذ يجب أن يكون عضو الضبط القضائي أو الفرد في المجتمع قد ادرك وباليقين أن مجموعة المظاهر الخارجية تنبئ عن أن الجريمة وقعت لتوها ويستوي في قيام ذلك أن يكون ادراك عضو الضبط القضائي بوقوع الجريمة قد تحقق من تلقاء نفسه أو بناءا على اخبار تقدم لهُ من قبل الافراد في المجتمع (٣٨) . وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية في قرار حكم لها بقولها "... تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما أذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبسا بها موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليها في خصوصه "(٣٩).

فهذه الحالة من حالات الجريمة المشهودة تدل على أن الجريمة قد وقعت بالفعل إلا ان اثارها ما زالت ظاهرة ، كما لو شاهد احد اعضاء الضبط القضائي أو الأفراد جثة المجنى عليه وهي تنزف أو شاهد الحريق عقب اشتعاله ببرهة يسيرة (٤٠).

ويتضح أن المشاهدة التي قصدها المشرع بهذه الجريمة لا تقع على الفعل المادي المكون لها عند وقوعه وإنما تكون بعد وقوعه، فالمشاهدة يجب أن تنصب على الأثر المترتب على الجريمة حتى يمكن القول بأن الجريمة هي جريمة مشهودة ، فالادعاء بانها جريمة مشهودة لا يكفي وحده فسوف تتدخل فيه المسائل الكيدية للإيقاع بالأشخاص ، ومن ثم فأن الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة لا يشترط فيه أن يكون مادياً كمشاهدة المجنى عليه ينزف ، أو يكون معنوياً كوجود المجنى عليه في حالة هياج نتيجة الشروع في قتله برصاصة لم تصيبه (٤١).

فنجد أنهُ يجب التفرقة بين الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة من الناحية المادية والذي يترك اثراً مادياً واضحاً يدل عليها وبتالي يصلح أن يعول عليه قانونياً عند ممارسة عضو الضبط القضائي والفرد في المجتمع لاختصاصاته الاستثنائية في نطاق الجريمة المشهودة ، وبين الأثر المعنوي الذي قد يثير الجدل من الناحية العملية إذ أنهُ يتطلب عند الأخذ به أن يكون عضو الضبط القضائي أو أحد الأفراد متيقناً من أنهُ من مخلفات الجريمة المرتكبة ، ومثال ذلك كما لو شاهد عضو الضبط القضائي المجنى عليه في جريمة الشروع بالقتل وهو في حالة خوف ورهبة وفزع وارتباك من سماع اصوات الطلقات النارية التي لم تصبهُ ، إذ تدل هذه المصطلحات على الأثر المعنوي وما لا يقبل الشك أن المجنى عليه قد تعرض لاعتداء من قبل الجاني ، فمجرد الادعاء واصطناع الاثار المعنوية لا يحقق المشاهدة مالم يتم التيقن منها ، إذ أن المغالات بالأثار المعنوية والتشكيك بها يؤدي بالنهاية الى ضياع معالم الجريمة وعدم اعتبارها جريمة مشهودة مما يترتب عليه ضياع حق المجنى عليه .

فما يؤخذ على المشرع الجزائي العراقي في نص الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أنهُ استخدم مصطلح (عقب) وهذا الاصطلاح لا يدل على فترة زمنية معينة ، فكان الأجدر به أن يحدد فترة زمنية تكون خلالها الجريمة مشهودة كما فعل المشرع الأردني واللبناني والسوري عندما حددها بـ (٢٤) ساعة . إذ نقترح تعديل الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بتحديد مدة معينة بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها وهي مدة (٢٤) ساعة ونقترح تعديل النص بالاتي "ب- تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها بأربع وعشرون ساعة ..".

ويرجع هذا التحديد الى خطورة الاجراءات الاستثنائية في الجريمة المشهودة على حقوق وحريات الافراد من جهة والخشية من عدم ضياع معالم الجريمة واثارها من جهة اخرى تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي بين الأفراد .

٣- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة : بلا شك أن هذه الحالة تتحقق أذا تتبع المجنى عليه أو تتبعه الجمهور الجاني إذ أن فكرة التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة تظهر بتتبع الافراد في المجتمع للجاني ، إذ اعتبر المشرع العراقي هذه الحالة من حالات الجريمة المشهودة ، فالمتابعة التي تتطلبها المشرع يجب تتضمن اتهاما واضحاً وصريحاً من قبل الافراد للجاني حيث سيكونون شهودا عليه لأنهم شاهدوه عندما ارتكب جريمتهُ ، والمتابعة هنا لا تلزم الأفراد بمطاردتهُ والجري ورائه بل تكفي أن تكون المطاردة بالصياح والاشارة بالأيدي ، ولكي نكون أمام جريمة مشهودة ينبغي توافر شرطين اساسيين لهذه الحالة اولهما : أن يكون هنالك تتبع للجاني والتتبع هنا الرصد له ويكون أما بالإشارة أو الصياح ، فلا يلزم لقيام هذا التتبع ملاحقة المجنى عليه أو الجمهور للجاني ، بل يقوم ويتحقق اذا سار المجنى عليه أو الجمهور خلف الجاني متسترين ومن ثم أخبار السلطات العامة عنه ، اما الشرط الثاني: أن يكون التتبع موصولا على أثر ارتكاب الجريمة ، فلا تكون الجريمة مشهودة اذا صادف المجنى عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة فيطارده [٤٢].

فهذه الحالة تعتبر من حالات التلبس الاعتباري وليس الحقيقي مادام أنها تتحقق بتتبع الجاني بعد ارتكابه للفعل المكون للجريمة .

٤- مشاهدة ادلة الجريمة والاثار المترتبة عليها : أن هذه الحالة في الجريمة المشهودة تُعد من صور التلبس الاعتباري وليس الحقيقي ، إذ أن المشاهدة التي اشترطها القانون للجريمة لا تنصب على مشاهدة الجريمة اثناء ارتكابها ، اي عدم حضور عضو الضبط القضائي او الافراد في المجتمع مسرح ارتكاب الجريمة وإنما قد شاهدوا ادلتها والاثار المترتبة عليها بعد ارتكابها ، اي مشاهدة الجاني بعد أن تم ضبطهُ وبدأت عليه بعض المظاهر التي تدل على أن له علاقة بالجريمة المرتكبة . فالتشريعات الجنائية تباينت في تحديد الفترة الزمنية بين الفعل الذي يعد جريمة اثناء ارتكابه وبين ضبط المتهم او مشاهدته [٤٣].

فنجد بأن التشريع اللبناني والاردني ذهب إلى تحديد الفترة بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها بـ(٢٤) ساعة كما اسلفنا ، اما التشريع العراقي و المصري و الفرنسي لم

يحددوا فترة زمنية وانما استخدموا تعابير تدل على تلك الفترة كـ (عقب ، بوقت قريب) وغيرها إذ أن هذه التعابير غامضة ولها دلالة واضحة على اعطاء هذه التشريعات لعضو الضبط القضائي والأفراد سلطات تقديرية واسعة في تحديد الوقت وذلك باعتماده على المظاهر التي تبدوا واضحة على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المكون للجريمة وهذا ما شخصناه في فقرة سابقة إذ قلنا بأنه كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يساير المشرع اللبناني والاردني وان يحدد الفترة الزمنية بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها وان لا يتركها لعضو الضبط القضائي واقترحنا تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

فالمظاهر التي تظهر مع الجاني اثناء ارتكابه للجريمة تنقسم الى قسمين : اولهما مظاهر (مادية) وهذه المظاهر يستدل من خلالها على وقوع الفعل الجرمي ومرتكبه (الجاني) بصرف النظر عن الدور الذي قد لعبه في الجريمة سواء كان فاعلا اصليا او شريكا فيها ، حيث وردت هذه المظاهر على سبيل المثال لا الحصر كالأسلحة او الآلات او الاوراق او الاشياء الاخرى(٤٤).

اما القسم الثاني من هذه المظاهر فهي التي توجد على جسم الجاني كالجروح او الخدوش الحديثة والتي تظهر على المتهم وتدل على إنه هو من ارتكب الجريمة.إذ يكون لهذه الاثار اثر كبيرا في الاثبات الجنائي ذلك لان وجود هذه الاثار لا يقل اهمية عن حمله الاسلحة او الاعتدة او الآلات الدالة على ارتكاب الجريمة ، وهذه المظاهر اوردتها الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣٠) من قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل والمادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المرقم (٩) لسنة ١٩٦١ (٤٥).

فكل ما يوجد مع المتهم من (امتعة ، اسلحة ، اوراق ، او اي اشياء اخرى) بعد ارتكاب الجريمة يشترط فيه ان يكون له صلة بوقوع الجريمة ، وان تشير الظروف الى توافر هذه الصلة .

الفرع الثاني :شروط الجريمة المشهودة وطبيعة التضامن الاجتماعي فيها

مما لا شك فيه أن قانون اصول المحاكمات الجزائية يهدف الى ضمان عدم التجاوز على حقوق وحريات الأفراد إلا بالقدر الذي يسمح به ، وبناءا على ما تقدم لا يجوز القبض على أي شخص أو حجزه أو تفتيشهٌ إلا في حالات الجريمة المشهودة التي اوضحناها سلفاً عندئذ يمنح عضو الضبط القضائي حق اللجوء إلى السلطات الاستثنائية التي هي في الاصل ضمن صلاحيات سلطات التحقيق القضائية ، ولخطورة هذه الاجراءات لا يكفي تحديد حالات الجريمة المشهودة من قبل المشرع إنما يلزم ايضا توافر شروط معينة ، إذ سنبين في هذا المطلب شروط الجريمة المشهودة وطبيعتها في التشريع العراقي وحسب التفصيل الاتي :

اولا: شروط الجريمة المشهودة في التشريع العراقي

يهدف المشرع من وراء وضعه لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية الى ضمانة مهمة واساسية في الاجراءات الجنائية إلا وهي حماية حقوق وحريات الأفراد عند تطبيق

نصوص هذا القانون ، فلا ينبغي للقاضي الجنائي تجاوز الحدود المرسومة لهُ من قبل المشرع الجزائي ، إذ لا يجوز لهُ القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجره إلا في حالات استثنائية معينة ومنها حالة الجريمة المشهودة والتي تدرك حقيقتا او حكما من قبل عضو الضبط القضائي أو الأفراد، فيمكن في هذه الجريمة لعضو الضبط القضائي أو أي فرد من أفراد المجتمع أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي منحت له قانوناً ، إذ أن هذه الاجراءات لكي ترتب اثراً قانونيا يجب أن تكون صادرة وفقا لإجراءات تحقيقية صحيحة ، وعليه ينبغي أن تتوافر فيها عدة شروط أهمها :

١- ان يكون اكتشاف الجريمة سابق على اتخاذ الاجراءات التحقيقية : ويترتب على هذا الشرط أن الجريمة قد وقعت وتم مشاهدتها ثم باشر عضو الضبط القضائي أو أحد الأفراد بالسلطات الاستثنائية الممنوحة له قانوناً ، إذ يُفترض بموجب هذا الشرط أن يكون عضو الضبط القضائي أو غيرهُ من الأفراد قد ادرك ارتكاب الجريمة بإحدى حواسه وليس عن طريق السماع ممن شاهدها ، أي يجب أن يكون متأكداً من حالة التلبس بالجريمة اولاً ومن ثم لهُ أن يتخذ الاجراءات المحددة لهُ وفق القانون كنتيجة لذلك ومنها القبض على الجاني أو أن يقوم بتفتيشه أو بيته أو يضبط الاشياء الدالة على ارتكابهُ للجريمة، إذ أن عضو الضبط القضائي إذ أتخذ اجراء من الاجراءات المذكورة اعلاه من غير اذن من السلطة المخولة بالتحقيق أو في غير الاحوال الجائزة قانوناً ، فان الاجراء المتخذ من قبله باطل والتلبس بالجريمة ايضاً باطل فلا يتحقق الجرم المشهود وبتالي لا يتحقق مبدأ التضامن الاجتماعي ، فيترتب على عضو الضبط القضائي لكي تكون الجريمة مشهودة امامه الانتقال إلى مكان الجريمة ومشاهدة احدى الحالات التي تكفي لاعتبار متلبس بها، كما لو شاهد اثارا تشير إلى ارتكابها منذ وقت قريب ، أو شاهد المتهم يحمل سلاحاً أو الة حادة فيتوصل من خلالها أن الجاني مساهم فيها فيعد في هذه الحالة انه شاهد الجريمة بنفسه وهي في حالة التلبس وبتالي يتحقق مبدأ التضامن الاجتماعي ، إذ أن الفرد أو عضو الضبط القضائي سيكون أمام الزام قانوني بالقبض على مرتكب الجرمية (٤٦).

وبلا شك أن شرط صحة قيام الجرم المشهود يُعد من أهم الشروط القانونية لقيام الجريمة المشهودة والتي يتحقق بتحققها التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، إذ يجب اولاً اثبات حالة التلبس بالجرم المشهود ومن ثم يباشر عضو الضبط القضائي أو الأفراد السلطات الاستثنائية ومنا القبض على المتهم وتفتيشه وغيرها ، فبخلاف ذلك فأن فأي اجراء يتخذ من قبل عضو الضبط القضائي أو الأفراد فانه يُعد باطلا ولا يرتب اثرا قانونيا (٤٧).

٢- أن تتم مشاهدة الجرم من قبل عضو الضبط القضائي : لكي يستطيع عضو الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التي خولها القانون لهُ، يجب أن يكون اكتشاف التلبس بالجرم المشهود من قبل عضو الضبط القضائي نفسه ، أذ لا يكفي أن يصل علمه اليها من افراد قد شاهدوا الجريمة ، إذ ليس من الضروري أن يكون عضو الضبط القضائي قد شاهد الجاني وهو يرتكب الجريمة بل يكفي أن يكون قد حضر إلى محل

الواقعة عقب ارتكابها بوقت قصير وشاهد بنفسه الاثار المترتبة عليها ، إذ أن حالة التلبس لا زالت قائمة ، اما اذا حضر بعد اندثار الاثار المترتبة على ارتكاب الجريمة فلا تتوافر حالة التلبس ، فالشرط الذي تقوم أو ترتكز عليه حالة التلبس بالجرم المشهود والذي بموجبه يخول عضو الضبط القضائي سلطات التحقيق هو أن يكون قد تحقق بنفسه من حالة التلبس ، اي تحققه بنفسه من وقوع الجريمة واستبعاد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب ، إضافة الى ذلك أن هنالك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وهذه المظاهر هي العنصر المشترك بين جميع حالات الجريمة المشهودة فينبغي على عضو الضبط القضائي ان يقف عليها بنفسه (٤٨) .

فيتضح مما سبق أن عضو الضبط القضائي لكي يستطيع مباشرة الاجراءات الاستثنائية التي نص عليها القانون فلابد أن يكتشف حالة الجرم المشهود بنفسهُ أو يدركه بإحدى حواسه وهذا يخالف مبدأ التضامن الاجتماعي ، إذ أن تقديم العون والمساعدة للسلطات العامة يجب أن تشمل جميع الأفراد في المجتمع، ولا تقتصر على فئة معينه منه ، فالجريمة عند وقوعها فأنها تمس مصالح المجتمع وهذه المصالح قد تكون عامة أو خاصة .

٣- ان تكون مشاهدة الجرم مشروعة : إذ يجب أن يستخدم عضو الضبط القضائي طرق مشروعة لأثبات قيام حالة التلبس بالجريمة المشهودة ، أي يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الاثبات مشروعة وموافقة للقانون لما فيها من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، فقد يصادف عضو الضبط القضائي شخصاً يحمل سلاحا فيسأله عما أذا كانت لديه رخصة بحمله من عدمه ، فاذا كان جوابه بالنفي فتتحقق الجريمة المشهودة لأنه يحمل سلاحاً بدون رخصة ، فالعضو الضبط القضائي بمباشرة السلطات الاستثنائية التي منحت لهُ بموجب القانون لتحقق حالة الجريمة المشهودة ، ومن هذه السلطات هي القبض على الشخص أو تفتيشه للبحث عن ادلة متعلقة بالجريمة كخراطيش خاصة بالسلاح الذي كان يحمله ، إذ تعد اجراءات عضو الضبط القضائي صحيحة وموافقة للقانون في هذه الحالة ، ولهُ أيضا أن يضع يدهُ على كل ما يكون متعلقاً بالجريمة التي يجري التفتيش عنها أو التي قبض على الشخص بسببها (٤٩).

إذ أن على عضو الضبط القضائي أن يستخدم الطرق القانونية والمشروعة في كشف حالة التلبس ، إما اذا استخدم طرق غير مشروعة لكشف الجريمة فأن إجراءاته تُعد باطلة، ومن ثم فأن التلبس الذي يُكشف بأجراء باطل متخذ من قبل عضو الضبط القضائي يُعد باطل ، كما لو قام عضو الضبط القضائي بمشاهدة جريمة ترتكب داخل منزل عن طريق دخوله بطريقة غير مشروعة ، اما اذا كانت مشاهدته كانت بسبب الضوء المنبعث ومن ثم اكتشف الجريمة فأن حالة التلبس اصبحت متحققة والتفتيش اصبح صحيحاً، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (... يجب على المحكمة ان تعنى ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا اثنا التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ، ودون سعي يستهدف البحث عنه ، او ان العثور عليه كان نتيجة التعسف في تنفيذ اذن

التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة اخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التي يجري فيها التحقيق ، لكي تقول كلمتها فيها) (٥٠).

فنستنتج من ذلك ان على عضو الضبط القضائي ان يستخدم طرق مشروعة لكشف حالة التلبس بالجريمة المشهودة ، ذلك ان اي اجراء غير مشروع وغير قانوني يتخذ من قبله يعتبر باطل وينصرف ذلك الى بطلان الاجراءات الاستثنائية التي اتخذها فلا تتحقق المشاهدة للجريمة وبتالي نكون امام جريمة غير مشهودة .

وبعد بينا تعريف الجريمة المشهودة ووقفنا على اهم حالات تلك الجريمة وشروطها القانونية فلا بد من معرفة مواطن التضامن الاجتماعي الذي ذكرها المشرع في هذه الجريمة وهذا ما سنبينه في المطلب التالي .

ثانياً : طبيعة التضامن الاجتماعي الناشئ عن الجريمة المشهودة

مما لا شك فيه أن بيان طبيعة التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة يقتضي منا التطرق إلى أهم ما تتميز به هذه الجريمة عن الجرائم الاخرى، إذ أن معنى التضامن الاجتماعي يظهر في هذه الجريمة ويختفي في الجرائم الاخرى غير المشهودة . فالجريمة غير المشهودة هي الجريمة التي لا تشاهد فعلياً أو التي لا يوجد تقارب زمني بين لحظة ارتكابها وبين لحظة اكتشافها ، إذ أن عدم وجود تقارب زمني بينهم يؤدي الى عدم وجود للتضامن الاجتماعي في هذه الجريمة واعني (الجريمة غير المشهودة) ، فعلى الرغم من تشابهها مع الجريمة المشهودة من حيث الجسامة فكلاهما ثلاث انواع (مخالفة ، جنحة ، جناية) إلا انهما يختلفان من حيث الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة والتي تفرض على اعضاء الضبط القضائي أو الافراد تقديم العون والمساعدة للأخرين والتي يعبر عنها بالتضامن الاجتماعي ، إذ أن عضو الضبط القضائي يقوم من خلالها باتخاذ اجراءات استثنائية ممنوحة له قانونا كالقبض على مرتكب الجريمة او تفتيشه او تفتيش منزله وغيرها ، إذ يفترض في الجريمة المشهودة أن تكون المشاهدة عيانية للجرم ، أي مشاهدة الجريمة لا الجاني مما يستوجب على عضو الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات الاستثنائية فيها ، اما الجريمة غير المشهودة فمن خصائصها هو العلم بوقوع جريمة لم يشاهد ارتكابها ولم يشاهد مرتكبها فلا يتوافر فيها التضامن الاجتماعي الا عندما يقوم الفرد بالأخبار عن مرتكبها ، والاخبار هنا جوازي وليس وجوبي .

فالتضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة يظهر من خلال الأخبار عن الجريمة التي تتقدم به الجهات التي حددتها المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وهم "١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضين ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذي تجب المحافظة عليهم ٣- مدير السكك الحديدية ومعاونه والمسؤول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها ٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها ٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحين سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة"(٥١) .

فنطاق ممارسة اعضاء الضبط القضائي لاختصاصهم في الجريمة المشهودة رسمته لهم المادة (٤٣) من القانون والتي تنص "على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول من على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبيها وينظم محضرا في ذلك"(٥٢).

فيظهر من خلال تحليل النص القانوني ان عضو الضبط القضائي يصل علمه بارتكاب الجريمة المشهودة بطريقتين : اولهما اخبار يقدم اليه من قبل الافراد في المجت'مع ، وثانيهما علمه الشخصي بها . ففي كلا الحالتين يتحقق التضامن الاجتماعي ، عندما يقوم الافراد بأخبار عضو الضبط القضائي بوقوع الجريمة وعندما يقوم عضو الضبط القضائي بأخبار قاضي التحقيق او الادعاء العام بها عندما يصل علمه الشخصي بها. .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع فلسفة التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة في التشريع العراقي ،لابد من ذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو التالي :

اولاً : الاستنتاجات :

١. خلت التشريعات الجزائية ومنها التشريع العراقي من أي تعريف لمبدأ التضامن الاجتماعي، كذلك الفقه الجنائي لم يكشف عن مفهوم موحد لهذا المصطلح وفقاً للأساس الذي تبناه والتعريفات التي جاءت فيه .

٢. أن التضامن الاجتماعي يستمد قواعده من التعاليم الدينية والقوانين الوضعية كذلك يستمدها من القيم الأخلاقية ومن الشعور الداخلي من كل انسان سوي سليم يؤمن بأن الأنسان كائن ضعيف يحتاج في مرحلة من المراحل إلى عون ومساعدة اخيه الأنسان الآخر . فالابتعاد عن التضامن الاجتماعي إنما هو تخل وابتعاد عن رووح الإنسانية وعن القيم الاخلاقية معاً .

٣. أن التضامن الاجتماعي يُعد وسيلة اكثر فاعلية لحماية الأنسان بصورة عامة ، فكلما زاد هذا التضامن واتسعت صوره زاد الاهتمام بحقوق الانسان، إذ أن الأخير له حاجات كثيرة لا يمكن اشباعها الا عن طريق افتراض التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع .

٤. أن مصطلح التضامن الاجتماعي ينصرف إلى تبادل الضمان بين طرفين بحيث يكون كل منهما ضامناً للآخر ، أي أنهُ مفهوم يدل على وجود علاقة تبعية بين جهتين تقتضي أن ما يقع على احدهما سيكون ذا أثر في الجهة الاخرى .

٥. أن التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة يرتبط وجوداً وعدماً بوجود حالة التلبس بالجريمة ، فإذا انتفى وجود حالة التلبس بالجرم المشهود ينتفي التضامن الاجتماعي ، إذ أن المشرع الجزائي العراقي قد خص الجريمة المشهودة بأجراءات استثنائية بالنظر لما تتركه هذه الجريمة من أثر في نفوس الأفراد وما قد تتطلبهُ من سرعة في الاجراءات .

٦. أن المشرع الجزائي العراقي لم يعرف الجريمة المشهودة إنما أورد حالات ارتكاب هذه الجريمة وقد جاءت على سبيل الحصر ، كذلك اورد الاجراءات المتبعة من قبل الأفراد واعضاء الضبط القضائي.

٧. أن التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة لكي يتحقق يفترض أن يكون هنالك تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة وبين لحظة اكتشافها ، إذ أن عدم وجود تقترب زمني يعني أن التضامن الاجتماعي غير متوافر .

٨. أن المشرع الجزائي العراقي قد حدد الاشخاص الذين يحق لهم اتخاذ الاجراءات الاستثنائية في حالة الجريمة المشهودة على سبيل الحصر وذلك في المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبهذا فانه ضيق من نطاق التضامن الاجتماعي بين الافراد ، فكان الاجدر به أن يشمل جميع الأفراد

ثانياً : التوصيات :

١. استخدم المشرع العراقي في نص الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل مصطلح (عُقب) وهذا الاصطلاح لا يدل على فترة زمنية معينه ، فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يحدد فترة زمنية تكون خلالها الجريمة مشهودة كما فعل المشرع الاردني واللبناني والسوري عندما حددها بـ (٢٤) ساعة.

٢. نوصي بتعديل الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بتحديد مدة معينة بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها وهي مدة (٢٤) ساعة ونقترح تعديل النص بالاتي "ب- تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها بأربع وعشرون ساعة ،إذ أن الغرض من التحديد يرجع إلى خطورة الاجراءات الاستثنائية في نطاق الجريمة المشهودة على حقوق وحريات الافراد .

٣. نوصي بتعديل المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بإضافة فقرة للمادة تلزم الأفراد باتخاذ الاجراءات الاستثنائية في حالة الجريمة المشهودة وعدم اقتصاره على اخبار اعضاء الضبط القضائي وذلك تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي . ونقترح التعديل الاتي اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم : (١- الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضين ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذي تجب المحافظة عليهم ٣- مدير السكك الحديدية ومعاونه والمسؤول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة او

الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها ٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها ٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحين سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة . ٦- أي فرد من افراد المجتمع تقع في حضوره جريمة متلبس بها .

الهوامش :

(١) يُنظر: مؤلف جماعي، إعداد الدكتور محمد الطراونة: دراسات في مجال عدالة الأحداث، ط٢، دار الخليج، عمان، ٢٠١٨، ص١٧.

(٢) يُنظر:السيد يس: مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني، بحث منشور في مجلة الجناة القومية، العدد ٢، المجلد ٥، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص١٦. نقلاً عن: د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٩.

(٣) يُنظر: د. هلالي عبد اللاة أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٤٨.

(٤) يُنظر: العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي: لسان العرب، مج ١٣، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٥٦، ص٢٥٧.

(٥) يُنظر:مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بلا ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥٢١ .

(٦) يُنظر : ابراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات واخرون ، معجم الوسيط ، ط٤ ، مطبعة باقري ، ، طهران ، ايران ، ١٩٦٥ ، ص٥٤٤.

(٧) يُنظر : معجم المنجد الابجدي : دار المشرق، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ص٦٤٢ .

(٨) يُنظر : محمد خليل الباشا.الكافي،ط٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،بيروت، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص٢٦٥ .

(٩) يُنظر : المعجم الوسيط المدرسي، لجنة اساتذة، ط١، دار الهلال ، بيروت، ٢٠٠٧، ص٩٩٥.

(١٠) ينظر : معتوق جمال ورتيمي فضيل وخليفة بو زبرة وآخرون ، الكفايات والمتماثلات في التعليم ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد ٩، الجزائر، بلا سنة نشر، ص ٥٧-٦٩.

(١١) يُنظر : د. عاقلي فضيلة، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر للتضامن الإنساني، طرابلس، ٢٠١٥، ص٢.

(١٢) يُنظر : هنري باتيفول، فلسفة القانون، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، الأردن، بلا تاريخ نشر، ص٤٤.

(١٣) يُنظر : د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٤، ص٢٦٣.

(١٤) يُنظر : محمد سلمان العطار، الرعاية الاجتماعية ومعاملة المذنبين في ضوء المفاهيم الحديثة، بلا دار نشر، بلا تاريخ نشر، ص ١٣ ـ ١٤.

(١٥) يُنظر : أحمد زكي بدوي، معجم الرعاية والتنمية ، بلا دار نشر، ص٢٤٩. نقلاً عن: طه كريم صائل ـ علياء أكرم عارف ـ تغريد فائق ناجي، التكافل الاجتماعي ودوره في دعم المؤسسات الإيوائية للطفولة والمسنين، وزرة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، ٢٠١١، ص٩.

(١٦) ينظر : د محمد عوض عبد السلام، الفعل الاجتماعي عند تالكوت بارسونز، منشورات جامعة الاسكندرية، مصر ، ١٩٨٦، ص٦٩.

(١٧) يُنظر : محمد ابو زهرة: المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٧. نقلاً عن: هلالي عبد اللاة أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٥٩.

(١٨) يُنظر : عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط٤، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢. نقلاً عن: د. هلالي عبد اللاة ، مصدر سابق، ص٧٦٠.

(١٩) يُنظر : معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مرجعة دكتور أحمد بيومي مدكور، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٤٨. نقلاً عن: د. عبد الهادي أحمد الجوهري، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية، المؤتمر العلمي الثالث، مصر، بلا تاريخ نشر، ص ٧١٨ ـ ٧١٩.

(4)LAWRENCE WILDE, the concept of solidarity, Cambridge university,2006,p.1

(21)HALL Pater, the political sources of social solidarity, Harvard library, 2017, p. 349

(٢٢) ينظر : معتوق جمال، رتيمي فضيل، خليفة بو زبرة وآخرون، "واقع وتحديات التنمية البشرية بالجزائر- دراسة للفترة(١٩٩٥-٢٠٠٥)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد ٩، بلا سنة نشر، ص ١٧٤-١٨٥.

(3) hall, Pete. The political sources of social solidarity. in the strains of commitment: the political sources of solidarity in diverse societies ,349-398:oxford university pres,p349.

(٢٤) يُنظر: د. كامل السعيد . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٦٨.

(٢٥) يُنظر: د. رؤوف عبيد . مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص٣٥٠ .

(٢٦) يُنظر: د. رؤوف عبيد. مرجع سابق . ص ٣٥٢.

(٢٧) يُنظر: د. احمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية (اجراءات الخصومة الجنائية) ، ج١، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠، ص٣٠.

(٢٨) يُنظر: د. فوزية عبد الستار . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٥، ص٦٠ .

(٢٩) يُنظر: د. سليم علي عبدة . الجريمة المشهودة – دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣.

(٣٠) يُنظر. د. محمد علي السالم . شرح قانون العقوبات – القسم العام . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص٦٠ .

(٣١) يُنظر: د. خالد عبد العظيم ابو غابة ، رفعت عبد العظيم ابو غابة . التلبس بالجريمة واثاره – دراسة مقارنة في التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٠.

(٣٢) يُنظر: د. اشرف رمضان عبد المجيد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، دار ابو المجد ، القاهر ، مصر ، ٢٠٠٧، ص ١٤.

(٣٣) يُنظر: الفقرة (ب) من المادة(١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣٤) يُنظر: د. سليم علي عبدة . مرجع سابق ، ص٤٠-٤١.

(٣٥) يُنظر: قرار محكمة جنايات الكرادة ٦٧١ في ٢٠٠٠/٤/١٦ ، قرار منشور في مجلة القضاء العراقي ، نقابة المحامين ، العدد(١,٢,٣,٤) ، السنة الرابعة والخمسون ، مطبعة النوارس ، ٢٠٠٠، ص٥٩ .

(٣٦) يُنظر : د. فوزية عبد الستار . شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص٢٩٨ .

(٣٧) يُنظر: د. احمد فتحي سرور. مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٣٨) يُنظر: د. محمد زكي ابو عامر . الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٨٤ ، ص١٨٣-١٨٤.

(٣٩) يُنظر : قرار محكمة النقض المصرية، المرقم ١٧٩ ، لسنة ١٠، في ١٩٥٩/١١/١٢والمنشور على موقع محكمة النقض الرسمي : تاريخ الزيارة ٢٠١٩\٥\٢ http://www.cc.gov.eg

(٤٠) يُنظر: د. عبد الامير العكيلي . اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٥ ، ص٧٠ .

(٤١) يُنظر: د. سليم علي عبدة. مرجع سابق ، ص٥٠.

(٤٢) يُنظر: د. محمد زكي ابو عامر . مرجع سابق ، ص ١٨٥.

(٤٣) يُنظر: المادة (٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني والفقرة (٢) من المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

(٤٤) يُنظر : د. علي عبد القادر القهوجي . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) و الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٢.

(٤٥) نصت الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة١٩٧١ المعدل على أنه " تكون الجريمة مشهودة إذ شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذ تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك " ، ونصت المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية المصري المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على انهُ " تكون الجريمة متلبس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسرة وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذ تبع المجنى عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك" ، ونصت الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل على أنه " ١- الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه) . ٢- وتلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءا على صراخ الناس اثر وقوعهااو يضبط معهم اشياء أو اسلحة أو اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم ، وذلك في الاربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم أو اذا وجدت بهم في ذلك الوقت اثار او علامات تفيد ذلك "

(٤٦) يُنظر: د. عمر السعيد رمضان . قانون الاجراءات الجزائية ، ج١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص٣٠٠-٣٠١ .

(٤٧) يُنظر: د. رؤوف عبيد . مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط٢٥، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٨٣ ، ص٣٥٨.

(٤٨) يُنظر : د. رؤوف عبيد . مرجع سابق ، ص٣٥٠-٣٦٠ .

(٤٩) يُنظر: د. محمد سعيد نمور . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١، ١٠٥ .

(٥٠) يُنظر: د. محمود محمود مصطفى . شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص٣٠٠.

(٥١) نصت المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنهُ " أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الأتي بيانهم في جهات اختصاصهم : ١- ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون .٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم . ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن أدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه التي تقع فيها . ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه

الرسمية الجرائم التي تقع فيها . ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة "

(٥٢) نصت المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنهُ " على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذ أخبر عن جريمة مشهودة أن يخبر قاضي التحقيق و الادعاء العام بوقوعها وينتقل الى محل الحادثة ويدون افادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول من على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا في ذلك "

قائمة المراجع :

- بعد القرآن الكريم .

اولاً : المعاجم والقواميس اللغوية :

١. مؤلف جماعي، إعداد الدكتور محمد الطراونة: دراسات في مجال عدالة الأحداث، ط٢، دار الخليج، عمان، ٢٠١٨.
٢. العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي: لسان العرب، مج ١٣، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٥٦.
٣. مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بلا ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. ابراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات واخرون ، معجم الوسيط ، ط٤ ، مطبعة باقري ، ، طهران ، ايران ، ١٩٦٥.
٥. معجم المنجد الابجدي : دار المشرق، ط١ ، بيروت ، لبنان .
٦. محمد خليل الباشا . الكافي ، ط٤ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩
٧. المعجم الوسيط المدرسي، لجنة اساتذة، ط١، دار الهلال ، بيروت، ٢٠٠٧.
٨. أحمد زكي بدوي، معجم الرعاية والتنمية ، بلا دار نشر، ص٢٤٩. نقلاً عن: طه كريم صائل ـ علياء أكرم عارف ـ تغريد فائق ناجي، التكافل الاجتماعي ودوره في دعم المؤسسات الإيوائية للطفولة والمسنين، وزرة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، ٢٠١١.
٩. معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مرجعة دكتور أحمد بيومي مدكور، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٤٨. نقلاً عن: د. عبد الهادي أحمد الجوهري، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية، المؤتمر العلمي الثالث، مصر، بلا تاريخ نشر.

ثانيا : كتب التفسير :

١. هنري باتيفول، فلسفة القانون، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، الأردن، بلا تاريخ نشر .
٢. د محمد عوض عبد السلام، الفعل الاجتماعي عند تالكوت بارسونز، منشورات جامعة الاسكندرية، مصر ، ١٩٨٦.

ثالثاً : الكتب القانونية :

١. د. هلالي عبد اللاة أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦..
٢. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٤.

٣. محمد سلمان العطار، الرعاية الاجتماعية ومعاملة المذنبين في ضوء المفاهيم الحديثة، بلا دار نشر، بلا تاريخ نشر .
٤. محمد ابو زهرة: المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٧. نقلاً عن: هلالي عبد اللاة أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥. عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط٤، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢. نقلاً عن: د. هلالي عبد اللاة .
٦. د. كامل السعيد . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٥.
٧. د. رؤوف عبيد . مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣
٨. د. احمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية (اجراءات الخصومة الجنائية) ، ج١، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠.
٩. د. فوزية عبد الستار . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٥.
١٠. د. سليم علي عبدة . الجريمة المشهودة – دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.
١١. د. محمد علي السالم . شرح قانون العقوبات – القسم العام . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .
١٢. د. خالد عبد العظيم ابو غابة ، رفعت عبد العظيم ابو غابة . التلبس بالجريمة واثاره – دراسة مقارنة في التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
١٣. د. اشرف رمضان عبد المجيد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، دار ابو المجد ، القاهر ، مصر ، ٢٠٠٧.
١٤. د. فوزية عبد الستار . شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦ .
١٥. د. محمد زكي ابو عامر . الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٨٤ .

١٦. : د. عبد الامير العكيلي . اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٥.
١٧. د. علي عبد القادر القهوجي . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) و الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٧ .
١٨. د. عمر السعيد رمضان . قانون الاجراءات الجزائية ، ج١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ..
١٩. د. رؤوف عبيد . مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط٢٥، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٨٣.
٢٠. د. محمد سعيد تمور . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١.
٢١. د. محمود محمود مصطفى . شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧.

رابعاً: الأطاريح والبحوث :

أ- البحوث المنشورة :

١. السيد يس: مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني، بحث منشور في مجلة الجناة القومية، العدد ٢، المجلد ٥، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص١٦. نقلاً عن: د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢. معتوق جمال ورتيمي فضيل وخليفة بو زبرة وآخرون ، الكفايات والمتماثلات في التعليم ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد ٩، الجزائر، بلا سنة نشر.

٣. د. عاقلي فضيلة، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر للتضامن الإنساني، طرابلس، ٢٠١٥.

٤. معتوق جمال، رتيمي فضيل، خليفة بو زبرة وآخرون، "واقع وتحديات التنمية البشرية بالجزائر- دراسة للفترة(١٩٩٥-٢٠٠٥) ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد ٩، بلا سنة نشر

خامساً : القوانين :

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٢- - قانون العقوبات اللبناني المرقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل .

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المرقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون المرقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ .

سادساً : الاحكام القضائية :

أ- المجاميع :

١- قرار محكمة جنايات الكرادة ٦٧١ في ٢٠٠٠/٤/١٦ ، قرار منشور في مجلة القضاء العراقي ، نقابة المحامين ، العدد(١,٢,٣,٤) ، السنة الرابعة والخمسون ، مطبعة النوارس ، ٢٠٠٠.

ب- الاحكام :

١- قرار محكمة النقض المصرية، المرقم ١٧٩ ، لسنة ١٠، في ١٩٥٩/١١/١٢والمنشور على موقع محكمة النقص الر سمي : تاريخ الزيارة ٢٠١٩\٥\٢ http://www.cc.gov.eg

سابعاً : المواقع الالكترونية :

1- http://www.cc.gov.eg

المصادر الاجنبية :

(1)-LAWRENCE WILDE, the concept of solidarity, Cambridge university,2006

(2)-HALL Pater, the political sources of social solidarity, Harvard library, 2017

(3)-hall, Pete. The political sources of social solidarity. in the strains of commitment: the political .sources of solidarity in diverse societies ,349-398:oxford university pres,p349